



Distr.  
LIMITED

FCCC/KP/AWG/2008/L.19  
10 December 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو الدورة السادسة

أكرا، ٢١-٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وبوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٨ من جدول الأعمال  
برنامج العمل لعام ٢٠٠٩

### برنامج العمل لعام ٢٠٠٩

#### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أشار الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل) إلى أنه كان قد اتفق، في دورته الرابعة المستأنفة، على أن تكون إحدى مهامه لعام ٢٠٠٩ أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو نتائج أعمال الفريق العامل بشأن النظر في الالتزامات للفترات اللاحقة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيها في دورته الخامسة بغية اعتمادها<sup>(١)</sup>.

٢- وأكد الفريق العامل أن أربع فترات دورات مزمنة حالياً لعام ٢٠٠٩، وهي:

(أ) الدورة السابعة: ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل في بون، ألمانيا؛

(ب) الدورة الثامنة: ١-١٢ حزيران/يونيه، بالتزامن مع الدورة الثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في بون؛

(١) FCCC/KP/AWG/2007/5، الفقرة ٢٢(ج).

(ج) الدورة التاسعة: آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر في موعد ومكان يحددان لاحقاً<sup>(٢)</sup>؛

(د) الدورة العاشرة: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر، بتزامن مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بكونبهاغن، الدانمرك.

٣- وقرر الفريق العامل أنه سيعقد، متى اقتضت الحاجة، دورة إضافية في عام ٢٠٠٩ تمثيلاً مع برنامج عمله. وطلب من الأمانة القيام، قدر المستطاع، بجدولة جميع الاجتماعات والأنشطة في إطار الفريق العامل بالتزامن مع اجتماعات وأنشطة العمليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بغية ضمان الكفاءة في استخدام الموارد<sup>(٣)</sup>.

٤- وأعاد الفريق العامل تأكيد أن إنجاز برنامج عمله سيتم أساساً من خلال عمل الأطراف، وأنه سينسّق عمله مع عمل الهيئات والعمليات الأخرى في إطار الاتفاقية وسيستند إلى النتائج ذات الصلة المحرزة في هذه الهيئات والعمليات والعمل الجاري فيها بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص بروتوكول كيوتو الملحق بها، بغية تفادي الازدواجية في العمل. واتفق الفريق العامل على توخي نهج متماسك بين الاتفاقية وبروتوكول كيوتو فيما يتصل بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٥- وأشار الفريق العامل إلى طابع برنامج عمله المتكرر فخلص أن برنامج عمله سوف يركز، في عام ٢٠٠٩، على الاتفاق على الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو. وفي هذا السياق، سلم بالحاجة إلى العمل بشأن المسائل التالية:

(أ) النظر في جدول خفض الانبعاثات الذي يجب أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجمالاً؛

(ب) النظر في إسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بشكل فردي أو جماعي، بما يتفق مع المادة ٤؛

(ج) المسائل الأخرى الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل، مع المراعاة اللازمة لتحسين السلامة البيئية لبروتوكول كيوتو، بما في ذلك:

١' مدة فترة (فترات) الالتزام؛

٢' كيفية تحديد أهداف خفض الانبعاثات والحد منها كمّاً، بما يشمل كيفية التعبير عن سنة الأساس؛

٣' إمكانات التخفيف بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك العوامل والمؤشرات التي تشكل أساسها؛

٤' إدخال تحسينات على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع؛

---

(٢) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٣٦.

(٣) في حالة عقد دورة إضافية قد يحتاج الأمر إلى إعادة تقييم الدورات وفقاً لذلك.

- ٥٠ التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية؛
- ٦٠ تغطية غازات الدفيئة، والقطاعات، وفئات المصادر؛
- ٧٠ المقاييس المشتركة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالة الغازات بالمصارف (ويشار إليها فيما بعد "بالمقاييس المشتركة)؛
- ٨٠ المسائل القانونية المنبثقة عن ولايته عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- ٩٠ النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (ويشار إليها فيما بعد بالآثار المحتملة)؛
- ١٠٠ النهج الممكن اتباعها لاستهداف الانبعاثات القطاعية؛
- ١١٠ الكيفية التي يمكن بها للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم نهج الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناشئة عن وقود الطيران ووقود الصهاريج، كوسيلة لتحقيق أهدافها في مجال خفض الانبعاثات، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- ١٢٠ تحليل الجهود والإنجازات حتى الآن، بما في ذلك خلال فترة الالتزام الأولى.
- ٦- فيما يتعلق بالمسائل المحددة في الفقرة ٥ (أ) و(ب) أعلاه، والعناصر ذات الصلة من الفقرة ٥ (ج) أعلاه، قام الفريق العامل المخصص بما يلي:
- (أ) دعا الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بآرائها بشأن هذه المسائل، من أجل قيام الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة؛
- (ب) طلب إلى الأمانة القيام، بتوجيه من رئيسه، بتنظيم حلقة عمل حول هذه المسائل قبل دورته السابعة أو أثناء انعقادها، ودعوة الأطراف والمنظمات الدولية إلى عرض نتائج التحليل التقنية ذات الصلة في حلقة العمل هذه؛
- (ج) شجع الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة بخصوص عناصر عمل الفريق في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك من خلال إسهامات طوعية توجّه إلى الأمانة واستخدام حلقات العمل التي تستضيفها الأطراف.
- ٧- وفيما يتعلق بالمسألة المحددة في الفقرة ٥ (ج) ٤، أعلاه، قام الفريق العامل بما يلي:

(أ) اتفق على القيام، بما في ذلك من خلال إجراءات معمقة في دورته السابعة، بمواصلة مداولاته بخصوص التحسينات الممكنة للاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع المحددة في المرفقين الأول والثاني للتقرير عن الجزء الأول من دورته السادسة<sup>(٤)</sup>، مع التركيز على تلك المشار إليها في المرفق الأول وتفادي الازدواجية في العمل لدى نظره في ما ورد منها في المرفق الثاني؛

(ب) قصد تيسير المشاورات المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه، طلب من رئيسه، زيادة تفصيل التحسينات الممكنة للاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع بالاستناد إلى الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/INF.3 والإسهامات المشار إليها في الفقرة ٧(ج) أدناه، وإتاحة نتائج هذا العمل إلى الأطراف قبل انعقاد دورته السابعة؛

(ج) دعا الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بالمزيد من الإسهامات حول كيفية إدخال التحسينات الممكنة على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع، وفق ما هو مبين في المرفقين الأول والثاني للوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/5 والمرفقين الأول والثاني للوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/INF.3. وطلب الفريق العامل من الأمانة تجميع هذه الإسهامات في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة.

٨- فيما يتعلق بالمسألة المحددة في الفقرة ٥(ج)٥، أعلاه، قام الفريق العامل بما يلي:

(أ) اتفق على القيام، بما في ذلك من خلال مشاورات معمقة في دورته السابعة، بمواصلة مداولاته حول كيفية التطرق للتعريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، متى أمكن ذلك عملياً؛

(ب) دعا الأطراف إلى القيام، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بتقديم آرائها ومقترحاتها لمزيد تفصيل الخيارات والعناصر والمسائل الواردة في المرفق الثالث لتقرير الفريق العامل في دورته السادسة<sup>(٥)</sup> والمرفق الرابع لتقرير الفريق العامل في دورته الخامسة المستأنفة<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك وجهات نظرها حول كيفية معالجة هذه المقترحات للمسائل الشاملة، لكي تجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات؛

(ج) قصد تيسير المشاورات المشار إليها في الفقرة ٨(أ) أعلاه، طلب من رئيسه أن يقوم، مراعاة للمقرر ١٦/م أ-١، بتفصيل الخيارات والعناصر والمسائل الواردة في المرفق الثالث لتقرير الفريق العامل في دورته السادسة، والمرفق الرابع لتقرير دورته الخامسة المستأنفة، والمعلومات المقدمة إلى الأمانة على أساس طوعي وغير رسمي<sup>(٧)</sup>، وأية معلومات أخرى تقدمها الأطراف وفقاً للفقرة ٧(ب) أعلاه، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة.

(٤) FCCC/KP/AWG/2008/5.

(٥) FCCC/KP/AWG/2008/5.

(٦) FCCC/KP/AWG/2008/3.

(٧) ترد هذه المعلومات على الشبكة على الموقع التالي: <[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/items/3878.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/items/3878.php)>.

٩- وافق الفريق العامل على مزيد بحث المسائل المحددة في الفقرة ٥ (ج) ٦، و٧، أعلاه في دورته السابعة. ويشمل ذلك النظر في المعلومات التقنية عن الغازات المدرجة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/5، الفقرة ٣٤، مع مراعاة الجوانب المشار إليها في الفقرة ٣٥ من تلك الوثيقة.

١٠- فيما يتعلق بالمسألة المحددة في الفقرة ٥ (ج) ٨، أعلاه، أشار الفريق العامل إلى طلبه الحصول من الأطراف على وجهات نظرها قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن المضاعفات القانونية الناشئة عن عمل الفريق العامل المخصص وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو<sup>(٨)</sup> للنظر فيها في الدورة السابعة.

١١- فيما يتعلق بالمسألة المحددة في الفقرة ٥ (ج) ٩، أعلاه، قام الفريق العامل بما يلي:

(أ) دعا الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بوجهات نظرها حول الآثار المحتملة؛

(ب) طلب إلى الأمانة القيام، في دورته السابعة وبتوجيه من رئيسه، بتنظيم حلقة عمل أثناء الدورة بشأن الآثار المحتملة.

١٢- ودعا الفريق العامل الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بآرائها حول جميع المسائل الأخرى المحددة في الفقرة ٥ (ج) أعلاه، لتجميعها في وثيقة متفرقات.

١٣- وطلب الفريق العامل من رئيسه إعداد مذكرة حول العناصر الممكنة لإدخال تعديلات، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيها في دورته السابعة، بغية ضمان إحالة الأمانة لنصوص أية تعديلات مقترحة إلى الأطراف في أجل لا يتعدى ستة أشهر قبل الاعتماد المقترح للتعديلات، بغية اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لهذه التعديلات في دورته الخامسة.

١٤- وطلب الفريق العامل من رئيسه إعداد مذكرة عن العناصر الممكنة لنص يتعلق بالمسائل المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، مع مراعاة المذكرات التي يتم إعدادها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ أعلاه لكي ينظر فيها في دورته السابعة، بغية وضع نص حول هذه المسائل قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

١٥- وافق الفريق العامل المخصص على أن يتم النظر في النصوص المعدة عملاً بالفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه بما يتفق وطابع برنامج عمله المتكرر.

١٦- والفريق العامل، إذ يلاحظ طابع برنامج عمله المتكرر ومراعاة للفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ أعلاه، سوف يسعى أيضاً إلى القيام ما يلي:

(أ) في دورته السابعة: اعتماد استنتاجات بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه والتوصل إلى استنتاج حول مشروع نص تعديل يراعي الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه،

---

(٨) FCCC/KP/AWG/2007/5، الفقرة ٢٣ (أ).

(ب) في دورته الثامنة: اعتماد استنتاجات حول المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) أعلاه والنظر في المسائل المتعلقة بالوسائل والآثار الممكنة والمقاييس المشتركة، فضلاً عن أية مشاريع مقررات أو مشاريع تعديلات؛

(ج) في دورته التاسعة: النظر في المسائل ذات الصلة بالقواعد والطرائق لإدخال تحسينات ممكنة فيما يتعلق بالبند ٣ و ٤ و ٥ من جدول أعمال دورته السادسة، فضلاً عن أية مشاريع مقررات أو مشاريع تعديلات؛

(د) في دورته العاشرة: النظر في المسائل ذات الصلة بالقواعد والطرائق لإدخال تحسينات ممكنة فيما يتعلق بالبند ٣ و ٤ و ٥ من جدول أعمال دورته السادسة، فضلاً عن مزيد النظر في مشروع نص بشأن البند ٧ من جدول الأعمال وأية مشاريع مقررات أو مشاريع تعديلات.

-----